لا يشترط في التخييلية اقترانها بالاستعارة بالكناية لانه اطلق ويدل ايضاً
على ارادته ذلك انه قال حسن التخييلية بحسب حسن المكنى عنها متى كانت تابعة
لها ولذلك استهجنت في قول الطائي

لا تسقني ماء الملام فانني
صب قد استعذبت ماء بكائي

وهذا منه يقتضي ان التخييلية قد تكون غير تابعة للمكنية فان قيل لم لا توجد
بغير التابعة لغير المكنية قلنا غير المكنية هو المصرح بها فتكون التابعة لها
ترشيحا للاستعارة وهو من احسن البلاغة فكيف يصح استهجانه وراى
المصنف ان الملام بطرق الشراب لاشتماله على ما يكرهه الملوم كما ان الطرف قد
يشتمل على ما يكره الشارب لبشاعة او مرارة فتكون التخييلية تابعة للمكنى عنها
او بالماء نفسه لان اللوم قد يسكن حرارة الحيا كما ان الماء يسكن غليل الاوام فيكون
تشبيها على حد قوله والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء
فيكون تشبيها صريحا كما صرح به المصنف في التشبيه كما سبق ولا يكون استعارة
الاستهجان حاصل على التقديرين لانه كان ينبغي ان يشبه بظرف شراب
مكروه او بشراب مكروه ولهذا لم يستهجن اغلظت الفلان القول وجرعته
كأس مرة او سقيته امر من العلقم هذا ما اورده المصنف عن السكاكي واعلم
ان جعله لجين الماء وماء الملام منها تشبيها يقتضي حمل لباس الجوع والخوف
تشبيها وهو قد عد في اول الكلام على الاستعارة وانما رد القول في انها
تحقيقية او تخييلية فلهذا الكلام مخالفة لما سبق واجاب الخطيبي على الاول
والثاني بان ما ذكره السكاكي هو الحق وما ذكره المصنف يقتضي انها ليست
مجازا فلا تكون استعارة وعلى الثالث بانه لا يلزم ان يكون الترشيح تخييلية
لان الترشيح للمبالغة في الاستعارة والتخييل بحصول الاستعارة وبينهما فرق
وهذا هو الفرق الذي ذكره المصنف والتخييل بحصول الاستعارة وبينهما
فرق وقال لا يحصل به فرق والظاهر مع الخطيبي لانه ما شوى الذي الحاصل هو الحدس
باسم الترشيح وما لا يعلم الاستعارة الا به هو الحدس باسم الاستعارة وعن
الرابع بان عدم جواز استعارة تخييلية دون استعارة بالكناية لا يقتضي

لا يقتضي ان يكون افتراقها بالكناية شرطاً ويشهد لما قاله ان السكاكي
قال الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية وسنقف
في آخر الفصل على تفصيل هنا ذكر في آخر الفصل ان المكنية توجد بدون
التخييلية فقد حصل انفكاك احدهما عن الآخر واذا صح انفكاك المكنية
فكذلك يصح انفكاك التخييلية ومرجعه المعنى ان الاصل عدم توقف احدى
الاستعارتين على الاخرى فمدعي الاشتراط هو المحتاج الى الدليل
وعنى بالمكنى عنها الى آخره هذا اعتراض آخر على صاحب المفتاح
حاصله ان المصنف يرى ان الاستعارة بالكناية ان يذكر لفظ المشبه به
في حقيقته ويدل على ان القصد تشبيهه بغيره بذكر شيء من لوازم ذلك
الغير والسكاكي يرى ان المكنية عبارة عن ذكر المشبه مرادا به المشبه به
بعد ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به فان قلت يلزم ان تكون
المنية في بيت الهذلي اريد بها السبع لانه المشبه به فيكون استعارة
تحقيقية ولا يكون معنى المنية مقصودا او القطع حاصل بخلافه قلت
بل المنية يعبر بها عن السبع الذي هو الموت بعد ادعاء ان الموت
فرد من افراد السباع فالمراد بالمنية السبع لكن ليس السبع الحقيقي بل
السبع المجازي فالاستعارة في الاصل للسبع كانا عبرنا بالسبع عن المنية
ثم عبرنا عن ذلك السبع بالمنية فيصح ان يقال حينئذ المراد بالمنية
السبع وان يقال المراد بها الموت وعلى التقديرين المراد المشبه به
ووضح بذلك ان المنية في البيت مشبه اريد به المشبه به فالمشبه المنية
التي هي موت مقيد بكونه صورة السبع ولما كان المصنف مخالفا للسكاكي
في ذلك ويرى ان المراد بالمنية الحقيقة المشبهة اعترض عليه فقال
وعنى بالمكنى عنها ان يكون المذكور هو المشبه على ان المراد بالمشبه السبع
اي السبع المجازي الذي ادعي دخوله في افراد السبع الحقيقية بادعاء
السبعية اي صفة السبع لها بقرينة اضافة الاظفار اليها التي هي خاصة
لغيرها اي يعني بنسبتها لها ورد المصنف هذا بان لفظ المشبه فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1